محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٧٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم مبيضين

التمييز الأول:

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

التمييز الثاني:

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ تقدم المميز بهذا التمييز كما أنـه .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ تقدم المميز بهذا التمييز ليطعنا في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقـم ٢٠١٢/١٤٣٩ تـاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ المتضـمن وضع المميز لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والقرار رقـم ٢٠١٤/٨٣٨ الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتـاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ المتضـمن وضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١) أ- إن الحكم الصادر بحقي غيابي بمثابة الوجاهي.

ب- عند صدور الحكم بحقي كنت نزيل مركز إصلاح وتأهيل على ذمـــة قضـــية أخرى وقد خاطبت محكمتكم من داخل المركز لطلبـــي لحضـــور الجلســـات وإخبار محكمتكم بمكان وجودي.

ج- لم يصلني أي تبليغ من محكمتكم لحضور الجلسات أثناء فترة توقيفي.

د- مثابرتي الدائمة على حضور الجلسات بعد الموافقة على تكفيلي من القضية من قبل محكمتكم وإن تغيبي عن الجلسات كان لأسباب خارجة عن إرادتي.

٢) عدم تعرف المشتكية علي شخصياً.

٣) تغيب شهود النيابة عن حضور الجلسات.

٤) عدم تمكني من تقديم الأدلة وشهود الدفاع.

٥) لدي من الأدلة وشهود دفاع وأدلة تثبت براءتي من التهم المسندة إلي.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها كونه استند إلى إجراءات مخالفة للقـــانون وباطلة بطلاناً مطلقاً بما يرتب البطلان على كافة الإجراءات اللاحقـــة حيـــث إن محكمة الجنايات قامت بمحاكمة المميز بجلسة ٢٠١٤/٩/١٤ غيابياً استناداً إلى أن المتهم مخلى سبيله من الدعوى المميزة علماً بأن المميز موقوف على ذمة قضـــايا أخرى في مركز الإصلاح والتأهيل حيث كان يتوجب على المحكمة ولغايات صحة الإجراءات أن تستحضر الظنين من مكان توقيفه و/أو على الأقل تبليغه في مكـــان

lawpedia.jo

توقيفه لغايات حضوره جلسات المحاكمة وتقديم دفوعه واعتراضاته ومن ثم إجراء محاكمته غيابياً أو بمثابة الوجاهي وحيث إن المحكمة الكريمة نحـــت علـــى نحـــو مخالف وقامت بمحاكمة المميز دون مراعاة هذا الإجراء وأصدرت قرارها المميز مستندة إلى هذا الإجراء الباطل فيكون قرارها مستوجباً للنقض لهذه الجهـــة مـــن القول وهذا ثابت من سجلات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

٢) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها محاكمة المميز استناداً إلـــى إجـــراءات باطلة حيث حرمت المميز من تقديم بيناته الدفاعية وإفادة دفاعية التي حـــرم مـــن تقديمها نتيجة إجراء محاكمته بهذه الطريقة رغم أن وكيل الدفاع والمميـــز أبـــديا للمحكمة وفي جلسة ٢٠١٤/٧/١٣ حسن النية والرغبة بالحضور وتقديم البينات من خلال تفهمهما لموعد الجلسة الواقع في ٢٠١٤/٧/١٣.

٣) لقد شاب قرار محكمة الجنايات الكبرى فساد الاستدلال صاحبه فساد في الاستنباط أدى إلى خطأ في استخلاص النتائج استخلاصاً سائغاً بما يتفق والقانون والبينـــات المقدمة في هذه الدعوى.

lawpedia.jo

٤) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وسبقها على ذلك النيابة العامة بما أضـــفته مـــن وصف جرمي على ما صدر من المميز من أفعال حيث لا يمكـــن أن يرقـــى مـــا ارتكبه المميز من أفعال إلى الوصف الجرمي المضفى من المحكمة.

حيث إن ما توصلت إليه المحكمة ومن قبلها النيابة العامة من وصف جرمي علـــى أفعال المميز جاء مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض.

علماً بأنه لا توجد أدلة ولا اعترافات من قبل المميز وأن المشتكية أصلاً لم تتعرف عليه ولم تشتكِ أيضاً.

٥) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث اختل ركن من أركان الجريمـــة ألا وهو ركن القصد الجرمي وحيث إن مثل هذه الجرائم لا يفترض القصد الجرمـــي فيها افتراضاً إنما يجب أن تقدم البينات العامة الدليل القاطع على ذلك وحيث جـــاء هذا الركن منعدماً في هذه الدعوى ولم تتبع المحكمة البينات التي من شأنها أن تثبت أنه لا نية جرمية لدى المميز على ارتكاب أي فعل وهذا ما جاء مؤكداً في أقـــوال المتهم « بأنه كان برفقة المميز نصر لغايات شراء طنبون للسيارة علمـــاً بـــأن المميز يعمل صاحب كراج تجليس ودهان السيارات وحيث أهملت المحكمـــة هذه الأقوال وهدرتها من البينة بما شكل خرقاً لحق الدفاع وحيث إن حـــق الـــدفاع حق مقدس ومكفول بالقانون وأن الإخلال به يعد مخالفاً للقانون وعدم توافر ركـــن القصد في هذه الدعوى يجعل منها جريمة مختلفة الأركان وحيـــث لا جريمـــة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مكتمل الأركان فيكون ما توصلت إليه محكمـــة الجنايـــات الكبرى من نتيجة مغايرة مخالفاً للقانون ويجعل من قرارها مستوجباً للنقض.

٦) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وسبقها إلى ذلك النيابة العامة بإصدار قرارها بناء على شهادة المشتكية وحدها وعدم إتاحة الفرصة للمميز بمناقشتها علماً بأنهـــا قـــد غادرت البلاد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ وهذا ما أكده كتـــاب مـــدير إدارة الإقامـــة والحدود رقم ١٨/١٣/سجلات/٩٨٤٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ مفاده بأن الشـــاهدين المذكورين مغادران البلاد عن طريق حدود المطار.

وكذلك أخطأت المحكمة بقرارها بتلاوة شهادة الشاهدين المـــذكورين المـــأخوذتين بمعرفة مدعي العام واعتبارها بينة من بينة النيابة وعدم السماح و/أو تمكين المميز من مناقشتها.

٧) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إفهامه للمميز نص المادة ٢٣٢ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب الإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه بينات

lawpedia.jo

دفاعية بذلك نقول بأنه لقد شاب قرار محكمة الجنايات الكبـــرى فســـاد الاســـتدلال صاحبه فساد في الاستنباط أدى إلى خطأ في استخلاص النتائج استخلاصاً سائغاً بما يتفق والقانون والبينات المقدمة في هذه الدعوى.

القـــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة تبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٠٥٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ قد أحالت المتهمين:

١.

٢.

٣.

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم:

lawpedia.jo

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و٧٠ عقوبات بالنسبة للمـــتهم

٣. جناية السرقة خلافاً للمادة ٣/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهم

٤. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و٢/٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٥. جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ١/٢٩٢ و٧٠ و٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٦. جناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ٣/٤٠١ و٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمـــين

٧. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمـــتهم

٨. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم

٩. جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ١/٣٤٧ عقوبات بالنسبة للمـــتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٤٣٩ أصدرت حكمها وتوصـــلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ اتفق المتهمون جميعاً للتوجه إلى مدينة عمان لغايات سرقة الفتيات وبالفعل وبحدود الساعة الثانية ظهراً توجهوا جميعاً بواسطة مركبة كان يقودها المتهم إلى منطقة خلـــدا وأثنـــاء تجـــوالهم شـــاهدوا المجنـــي عليهـــا (بريطانية الجنسية عمرها ٥٨ سنة) ولهذه الغاية قاموا بتبديل لوحة الأرقام الخلفية للمركبة وساروا خلف مركبة المجني عليها إلى أن توقفت المجني عليها أمام العمارة التي تسكنها وقامت بالـــدخول إلى منزلها ولحق بها المتهم بينما بقي المتهمان فـــي المركبة ينتظران لمراقبة المكان ولتمكين المتهم من تنفيذ الجريمة واستغل المتهم قيام المجني عليها بحمل الأغراض ودخولها الشقة وعندها دخـــل إلى الشقة خلفها دون إرادتها وفوجئت المجني عليها بالمتهم يمســـك بهـــا وبحوزتـــه موسى وطلب منها نقوداً وعندها أخذت بالصراخ و قام المتهم بوضع يده

lawpedia.jo

على فمها وسحبها إلى غرفة النوم وألقاها على السرير ووضع يديه علـــى صـــدرها وحسس على ثدييها وحاول تمزيق ملابسها بقصد اغتصابها إلا أنها كانـــت تقاومـــه وتدفعه عنها ووضع يده على فرجها من فوق الملابس واستمرت بمقاومته وضـــربها بقوة على منطقة الأذن اليمنى وأخذ يهددها بواسطة الأداة الحادة ويلوح بها وتمكن من أخذ مبلغ خمسين ديناراً من المجني عليها وحاول سرقة الحلق من أذنها إلا أنها منعته من ذلك وحاول كذلك سرقة جهاز كمبيوتر (لاب توب) وكاميرا ديجيتال إلا أنه لـــم يتمكن وأخذ يفتش في شقة المجني عليها حيث استغلت ذلك وخرجـــت مـــن الشـــقة وأخذت بالصراخ والاستنجاد بالمجاورين وعندها خرج المتهم من الشقة وأخذ يهوب بالأداة الحادة على حارس العمارة والمجاورين وتمكن من الفرار وقامت المجني عليها بالاتصال بالشرطة وقامت كذلك بإخبار زوجها الشاهد وألقي القبض علـــى المتهمين واحتصلت المجني عليها على تقرير طبي يشعر بالإصابات التي تعرضـــت لها والمتضمن مدة تعطيل ٧٢ ساعة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قنعـــت بهـــا وتوصلت إلى أن قيام المتهمين بتبديل لوحة الأرقام الخلفية للمركبـــة حتـــى لا يـــتم التوصل إليهم بعد ارتكاب جرائمهم والسير خلف مركبة المجني عليها إلى أن توقفت أمام العمارة التي تسكنها وقيام المتهم باللحاق بها بينما بقي المتهمان في المركبة ينتظران لمراقبة المكان لتمكين المتهم من تنفيذ الجريمة وقيام المتهم بمسكها وبحوزته موسى والطلب منها نقوداً ووضع يـــده على فمها وسحبها إلى غرفة النوم وألقاها على السرير ووضع يديه علـــى صـــدرها والتحسيس على ثدييها و تمزيق ملابسها إلا أنها كانت تقاومه وتدفعه عنها ووضع يده على فرجها من فوق الملابس واستمرت بمقاومته وقيامه بضربها بقوة وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليها والى مواطن العفة والشرف التي يحرص

سائر الناس على سترها والذود عنها وعدم التفريط بها وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لديها وحيث إن هذه الأفعال قد تمت بالعنف و دون رضا المجنـــي عليهـــا وكانت تتضمن شروع المتهم باغتصاب المجني عليها إلا أنه ولأسباب خارجة عـــن إرادته والمتمثلة بمقاومة المجني عليها مقاومه شديدة و عنيفة لتمكن مـــن اغتصـــابها فإن تلك الأفعال التي قارفها المتهم تشكل وبالتطبيق القانوني سائر وأركان عناصر جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و٧٠ عقوبات وجناية السرقة خلافاً للمادة ٣/٤٠١ عقوبات.

وكذلك تشكل بالتطبيق القانوني بالنسبة للمتهميّن ب

جناية التدخل في هتك العرض وفقاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وكذلك جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ١/٢٩٢ و٧٠ و٢/٨٠ و جناية التدخل بالســـرقة خلافـــاً للمـــادتين ٣/٤٠١ و٢/٨٠ عقوبات.

lawpedia.jo

كما أن قيام المتهم بالدخول إلى الشقة دون رضـــا المجنـــي عليهـــا ورغماً عنها والقيام بمسكها وبحوزته أداة حادة (موسى) وضربها بقوة على منطقـــة الأذن اليمنى وأخذ يهددها بواسطة الأداة الحادة ويلوح بها تشكل جميعها كافة أركـــان وعناصر جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ١/٣٤٧ عقوبات وجنحـــة الإيـــذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات و جنحة حمل وحيـــازة أداة حـــادة خلافـــاً للمـــادة ١٥٦ عقوبات.

وقضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة خرق حرمة المنازل وفقاً لأحكام المادة

١/٣٤٧ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بـــالحبس مـــدة شـــهر واحـــد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة الإيذاء خلافـــاً للمـــادة ٣٣٤ عقوبـــات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمـــادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٤. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمـــادة ١/٢٩٦ عقوبات وجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمـــادتين ١/٢٩٢ و٧٠ عقوبـــات وجناية السرقة خلافاً للمادة ٣/٤٠١ عقوبات.

٥. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهميّن بجناية التدخل في هتك العرض وفقاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ من قانون العقوبـــات و جنايـــة التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ١/٢٩٢ و٧٠ و٢/٨٠ و جناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ٣/٤٠١ و٢/٨٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين ٢٩٦/ ١ و٢/٨٠ عقوبات الحكم على المجـــرمين بوضعهما بالأشغال الشـــاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهمـــا مـــدة التوقيف .

٢ -عملاً بأحكام المواد ١/٢٩٢ و٧٠ و٢/٨٠ عقوبات الحكم على المجرمين بوضعهما بالأشغال الشـــاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادتين ٣/٤٠١ و٢/٨٠ عقوبات الحكم على المجرمين بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح العقوبة الواجبـــة التطبيـــق بحق كل واحد منهما الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

٥- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٦- عملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٢ و٢/٧٠ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٧- عملاً بأحكام المادة ٣/٤٠١ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

٨- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه الوضـــع بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصـــادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتض المتهم / المحكوم عليه بالقرار فيما قضى بـــه بمواجهته فطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٤/١٧٣ المتضمن:

نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهم / المميز نصر فقط وإعادة الأوراق إلـــى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم / المميز من تقـــديم بيناتـــه ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب.

أعيدت أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وبعد أن ابتعت قرار الـــنقض أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٨٣٨ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ المتضـــمن وضـــع المـــتهم (المميز) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس ســـنوات مـــع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرضَ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه بموجب التمييز الثاني.

lawpedia.jo

كما لم يرتض المحكوم عليه بقرار الجكم الصـــادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/١٤٣٩.

وعن أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من المميز/المحكوم عليه

وبالنسبة للسبب الرابع الذي يدعي فيه الطاعن بأن لديه بينات ودفوع حرم مـــن تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي.

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى كانت وبجلســـة ٢٠١٣/١/٢١ وعلـــى الصفحة (٧) من محاضر المحاكمة قد قررت إجراء محاكمة المتهم/ المميز بمثابـــة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها.

lawpedia.jo

وحيث إن المتهم / المميز يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بأن لديـــه بينـــات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملزم بتقـــديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المـــادة ٢٦١ /٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه فيمـــا قضـــى بمواجهته فقط، وتمكين المتهم / المميز من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها لـــورود هذا السبب عليه.

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز/ المحكوم عليه

وعن السبب الثاني الذي يدعي فيه الطاعن بأن لديه بينات ودفـــوع حـــرم مـــن تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي.

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى كانت وبجلسة ٢٠١٤/٧/١٣ قررت إجراء محاكمة المتهم المميز نصر بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعد الجلسة القادمة.

وحيث إن المتهم / المميز تقدم بهذا الطعن للمرة الثانية ويدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فإنه ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث إنه أرفق بلائحة التمييز عدة تقارير تشعر بأنه يعاني من مرض السكري ومضاعفاته على العيون والكلى ويحتاج إلى متابعة بشكل دوري ومستمر وهو قيد العلاج ولم يرفق تقرير طبي يتضمن إعطاءه استراحة في ذلك التاريخ (أي تاريخ إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي) مع التنويه بأنه قد حضر المتهم وحضر وكيله المحامي الأستاذ وتفهما موعد الجلسة القادمة ولم يحضرا جلسة ٢٠١٤/٩/١٤ فيكون غيابهما بغير معذرة مشروعة.

lawpedia.jo

مما يجعل من طعنه التمييزي مستوجب الرد شكلاً على مقتضى المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما عن الطلب المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بخصوص المتهمين وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

محكمتنا ومن استعراضها لسائر أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها تجد ما يلي:

أ- من حيث واقعة الدعوى:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها والتي كونت على

أساسها عقيدتها وقناعتها بالقرار المطعون فيه بمواجهة الطاعنين وهي واقعة ثابتة ومستمدة من وقائع الـــدعوى ولها ما يؤيدها من بينات الدعوى.

ب-من حيث التطبيق القانوني:

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم بدخولـــه إلـــى منـــزل المشـــتكية وبحوزته موسى والطلب منها نقوداً ووضع يده على فمها وسحبها إلى غرفة النـــوم وإلقائها على السرير ووضع يديه على صدرها والتحسيس علـــى ثـــدييها وتمزيـــق ملابسها ووضع يده على فرجها من فوق الملابس بالعنف ودون رضا المجني عليها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العـــرض خلافـــاً للمـــادة ١/٢٩٦ عقوبات وجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و٧٠ عقوبـــات وجناية السرقة خلافاً للمادة ٣/٤٠١ عقوبات وخرق حرمة المنـــازل خلافـــاً للمـــادة ١/٣٤٧ عقوبات وجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

lawpedia.jo

وتشكل بالنسبة للمتهم جناية التدخل في هتـــك العـــرض وجنايـــة التـــدخل بالشروع بالاغتصاب وجناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المـــواد ١/٢٩٦ و٢/٨٠ و١/٢٩٢ و٧٠ و٢/٨٠ و٣/٤٠١ و٣/٨٠ عقوبات.

جـــ- من حيث العقوبة:

فإن العقوبة المفروضة بحق المتهمين جاءت متناسبة مع الجرم المرتكب وتقع ضمن الحد القانوني عن الجرائم التي أدينا بها.

وعن كون الحكم الصادر بحق المتهم مميزاً بحكم القانون فإن البحث يغدو سابقاً لأوانه على ضوء ردنا على أسباب تمييز المميز ،

لذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي:

١- نقرر نقض القرار فيما يخص المتهم فقط لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها وإجراء المقتضى القانوني.

٢- رد التمييز المقدم من المتهم شكلاً.

٣- تأييد الحكم المميز فيما عدا ذلك لجهة المحكوم عليهما

٤- إعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٦/٢٣م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي

نائب الرئيس نائـــب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo